

## نظام رقم (1) لسنة 2016

### النظام الأساسي لجامعة الحسين بن عبد الله الثاني التقنية لسنة 2016

**المادة (1):** يسمى هذا النظام "النظام الأساسي لجامعة الحسين بن عبد الله الثاني التقنية لسنة 2016" ويعمل به من تاريخ إقراره من مجلس الأمناء.

**المادة (2):** يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- 1- القانون: قانون الجامعات الأردنية النافذ.
- 2- الجامعة: جامعة الحسين بن عبد الله الثاني التقنية.
- 3- المجلس: مجلس التعليم العالي.
- 4- مجلس الأمناء: مجلس أمناء الجامعة.
- 5- المالك: شركة جامعة الحسين بن عبد الله الثاني التقنية
- 6- الهيئة: مجلس إدارة المالك.
- 7- الرئيس: رئيس الجامعة.

**المادة (3):** أ- الجامعة مؤسسة خاصة غير ربحية للتعليم العالي التقني.

ب- للجامعة شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها بما في ذلك إبرام العقود والاقتراض وقبول التبرعات والهبات والمنح والوصايا والوقف، ولها حق التقاضي وأن تنيب عنها في الإجراءات القضائية أي محام توكله لهذه الغاية.

ج- مركز الجامعة الرئيسي مدينة عمان وعنوانها المعتمد للتبليغ عمان - مجمع الملك حسين للأعمال - المبنى 23 - هاتف (065805694) فاكس (065805693).

**المادة (4): أ-** تهدف الجامعة إلى تحقيق الغايات التالية:

1- تحقيق الأهداف الاستراتيجية التي نصت عليها المادة (4) من قانون

مؤسسة ولي العهد رقم 37 لسنة 2015.

2- توفير فرص التعليم العالي التقني عالي الكفاءة والجودة علمياً وعملياً في

كافة التخصصات التي تحتاجها أسواق العمل المحلية والإقليمية

والعالمية والتي تواكب المستجدات الحديثة وتتوافق مع احتياجات التنمية.

3- المساهمة في الحد من البطالة وخاصة بين خريجي الجامعات والإسهام

في تطوير العمالة الكفؤة القادرة على التنافس.

4- التركيز على جودة البرامج التقنية بالتعاون مع جامعات عالمية عريقة

في هذا المجال مما يشجع الشباب على التوجه نحو التعليم التقني.

5- تنمية البحث العلمي والاستقلال الفكري والمبادرة الشخصية وروح العمل

الجماعي لدى الطلبة ودعم الأفكار الابداعية والعمل الريادي للشباب.

ب- للجامعة في سبيل تحقيق اهدافها منح درجات الدبلوم المتوسط والدرجات

الجامعية.

**المادة (5): أ-** للجامعة بقرار من مجلس الأمناء بناء على تنسيب مجلس الجامعة انشاء مراكز

للتعليم والاستشارات والخدمات والتدريب التي تمنح شهادات تدريب متخصصة

كما لها انشاء مدارس تطبيقية في موقع الجامعة او خارجه.

ب- للجامعة فتح فروع ومراكز ومكاتب لها داخل المملكة وخارجها بقرار من

المجلس بناء على تنسيب مجلس الامناء.

**المادة (6):** يتولى الاشراف على الجامعة مجلس أمناء يشكل وفق أحكام القانون ويتولى

الصلاحيات والمهام المنصوص عليها فيه وفي الأنظمة الداخلية للجامعة.

**المادة (7):** لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الأمناء إشغال وظيفة في الجامعة براتب أو بدون

راتب ويجوز دفع مكافأة مالية للعضو الذي يقوم بعمل بناء على تكليف مجلس

الأمناء، كما يجوز دفع أجور الانتقال والسفر أو أية مصاريف أخرى.

**المادة (8):** يشكل مجلس الجامعة ومجلس العمداء ومجالس الكليات ومجالس الاقسام في الجامعة وفق احكام القانون وتتولى هذه المجالس الصلاحيات والمهام المنصوص عليها في القانون وفي الانظمة الداخلية للجامعة.

**المادة (9):** يعين نواب الرئيس والعمداء ورؤساء الاقسام الاكاديمية وفق احكام القانون ويمارسون الصلاحيات والمهام المنصوص عليها فيه وفي الأنظمة الداخلية للجامعة.

**المادة (10):** أ- يعين للجامعة رئيس متفرغ لإدارتها لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ويشترط أن يكون أردني الجنسية أشغل رتبة الاستاذية.

ب- يعين الرئيس بقرار من المجلس بناء على تنسيب مجلس الامناء بموجب عقد خاص مع الجامعة يوقعه نيابة عنها رئيس مجلس الامناء وتنتهي خدمة الرئيس بانتهاء مدة تعيينه أو بقبول استقالته أو بإعفائه من منصبه بقرار من المجلس بناء على تنسيب مجلس الأمناء.

ج\_ 1- يفوض الرئيس بصلاحيات كافة المجالس واللجان التي ينص عليها القانون والانظمة الداخلية في الجامعة خلال المرحلة التأسيسية للجامعة لمدة أقصاها تسعة أشهر أو إلى حين تشكيل كل مجلس واللجان المشار إليها في هذا البند أيهما أسبق. \* 1

2- يستثنى من احكام البند (1) اعلاه صلاحيات مجلس الامناء.

د- الرئيس مسؤول أمام مجلس الأمناء عن إدارة شؤون الجامعة وهو أمر الصرف فيها ويمارس المهام والصلاحيات التالية:

1- تمثيل الجامعة أمام جميع الجهات الرسمية والقضائية والهيئات والأشخاص وتوقيع العقود نيابة عنها بما لا يتعارض مع قانون التعليم العالي والبحث العلمي النافذ.

2- إدارة شؤون الجامعة العلمية والمالية والإدارية وفق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها.

3- دعوة مجلس الجامعة ومجلس العمداء إلى الانعقاد ورئاسة اجتماعاتهما والإشراف على توثيق القرارات الصادرة عنهما ومتابعة تنفيذها.

\* 1 تم تعديل هذه المادة استناداً لرأي المستشار القانوني وقرار مجلس الأمناء رقم 2/ج/17/2018 بتاريخ 20/2/2018 وذلك باستبدال

عبارة "لمدة أقصاها تسعة أشهر" بعبارة "إلى نهاية الفصل الدراسي الثاني 2017/2018".

4- تقديم خطة العمل السنوية للجامعة إلى مجلس الجامعة لدراستها ورفعها إلى مجلس الأمناء.

5- إعداد مشروع الموازنة السنوية للجامعة وفق الأنموذج الذي يعتمده المجلس وتقديمه إلى مجلس الجامعة.

6- تقديم تقارير ربع سنوية وسنوية عن أداء الجامعة إلى مجلس الجامعة مبينا فيه مؤشرات الأداء في مجالات التعليم العالي والبحث العلمي وخدمة المجتمع والأنشطة الأخرى، وأي اقتراحات يراها مناسبة لتطوير الجامعة وفق الآلية المعتمدة لذلك على أن يقوم مجلس الجامعة بمناقشته ورفعها إلى مجلس الأمناء.

7- تعليق الدراسة كلياً أو جزئياً في الجامعة وذلك في الحالات التي يرى أنها تستدعي اتخاذ مثل هذا القرار وإذا زادت مدة تعليق الدراسة على أسبوع فعلى الرئيس عرض الأمر على مجلس الجامعة لإبداء التوصية المناسبة ورفعها إلى مجلس الأمناء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

8- التنسيب لمجلس الأمناء بتعيين نواب الرئيس ورئيس فرع / فروع الجامعة والعمداء فيها.

9- أي صلاحيات أخرى مخولة له بموجب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة أو أي مهام يكلفه بها مجلس الأمناء.

هـ- للرئيس أن يفوض أياً من الصلاحيات المخولة إليه إلى أي من نوابه أو العمداء أو المديرين في الجامعة كل في نطاق اختصاصه على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً وموقتاً.

و- يختار الرئيس أحد نوابه للقيام بأعماله وممارسة صلاحياته عند غيابه وفي حال شغور منصب الرئيس ينتدب رئيس مجلس الأمناء أحد نواب الرئيس ليقوم بأعماله ويمارس صلاحياته لحين تعيين رئيس للجامعة.

**المادة (11):** تحدد شروط وإجراءات تعيين وترقية وتثبيت ونقل وقبول استقالة وإنهاء خدمة أعضاء هيئة التدريس وحقوق وواجبات جميع العاملين في الجامعة وفق الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

**المادة (12):** أ- للجامعة موازنة مستقلة خاصة بها يعدها الرئيس ويناقشها مجلس الجامعة وتوافق عليها الهيئة ويعتمدها مجلس الأمناء ويصادق عليها المجلس.  
ب- يفتح للجامعة حسابات خاصة مستقلة عن حسابات المالك في البنوك الأردنية تودع فيه مخصصات الجامعة طبقاً لموازنتها ويتم الانفاق منه بقرار من الرئيس.

**المادة (13):** تدير الجامعة أموالها وتتفققها وفق النظام المالي المعمول به في الجامعة.

**المادة (14):** تتكون الموارد المالية للجامعة مما يلي:

- 1- الدعم المالي المقدم من المالك.
- 2- الرسوم الدراسية.
- 3- ريع اموالها المنقولة وغير المنقولة.
- 4- ما يتأتى من أنشطة تدريسية واستشارية وبحثية للكليات والمعاهد والمراكز وما يتأتى من المشاريع الانتاجية والمرافق الجامعية.
- 5- الهبات والتبرعات والمنح والوصايا وغيرها على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء إذا كانت من مصدر غير أردني.
- 6- أي إيرادات أخرى.

**المادة (15):** يعين مجلس الامناء مدقق حسابات قانوني خارجي يتولى مراقبة حسابات الجامعة وتدقيقها على أن يرسل رئيس مجلس الأمناء نسخة عن تقرير المدقق القانوني السنوي إلى الهيئة والمجلس.

**المادة (16):** تطبق احكام القانون والانظمة المعمول بها في الجامعة على جميع الأمور التي لم يرد عليها نص في هذا النظام.